مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن المقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مختصر تنفيذي

أولا: نص المادة (7) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم:

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا بمدارس المملكة.

ثانيا: نص المادة (7) كما وردت في المقترح بقانون:

- المادة (7) **يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس المملكة.** - المادة (7) مكرر: **يفرض رسم مقداره خمسون دينار شهريا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي يدرس بمدارس المملكة.**

NIHR_BH © 2016

ثالثا: التوصية المقترحة:

1. تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع ما جاء في المقترح بقانون بتعديل المادة (7) لتكون كالتالي:

- المادة (7)

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس المملكة.

2. أما فيما يتعلق بنص المادة (7 مكررًا) فإن الأمانة العامة تتفق مع ما جاء في المقترح، وترى إضافة فقرة ثانية لنص المادة لتكون كالتالي:

يفرض رسم مقداره خمسون دينار شهريا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي يدرس بمدارس المملكة.

ويجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية من اللجنة المختصة إعفاء ابن الأجنبي الذي يعمل في المملكة من هذه الرسوم عند تقديمه ما يثبت عجزه عن دفعها.

3. تقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **إنشاء لجنة في وزارة التربية والتعليم تختص بالنظر في طلبات الإعفاء من الرسوم الشهرية**، ينظم القانون مسألة تشكيلها واختصاصاتها، وشروط قبول الطلب.

NIHR_BH © 2016

المذكرة الشارحة

أولا: نص المادة (7) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم:

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا بمدارس المملكة.

ثانيا: نص المادة (7) كما وردت في المقترح بقانون:

المادة (7): **يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس المملكة.** المادة (7) مكرر: **يفرض رسم مقداره خمسون دينار شهريا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي يدرس بمدارس المملكة.**

تتمحور المادة آنفة الذكر حول واجب الدولة في توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال على نحو مجاني، وذلك توافقا مع نص الفقرة الأولى من المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه:

" **لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان.**".

كما نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية منه على أنه: " **و تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:**

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛"

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل من أنه: "**1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:**

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع"

وقد أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم (11) على المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدلول مجانية التعليم، حيث ذكرت في الفقرة السابعة من التعليق أنه على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للطفل أو الآباء

NIHR_BH © 2016

أو الأوصياء، ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله، وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة.[1]

وبالرغم من أن اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم قد نصت في الفقرة (هـ) من المادة (3) على أنه: **" أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها"**، إلا أن ذلك لا يجب تفسيره على أنه من واجب الدولة أن تعامل الأجنبي معاملة المواطن تماما.[2]

فمن الناحية العملية، إن الحق في إتاحة التعليم للجميع لا يعني بالضرورة طرحه بشكل مجاني للكافة، حيث أن فرض رسوم رمزية على الأجانب لا يهدف إلى تقييد حق الأجنبي المقيم في المملكة في ممارسة حقه في التعليم، كما لا يجب أن يُفهم أن الغاية منه تمييز المواطن عن الاجنبي على نحو يؤدي إلى انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز، بل أن ذلك يأتي لاعتبارات متعددة تتلخص في الآتي:

أولا: الالتزام بما ورد في دستور مملكة البحرين: فقد نصت المادة (7) من الدستور البحريني الصادر في 2002 وتعديلاته الصادرة في 2012 على أنه: **"أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ..."**.

حيث أقر الدستور بأن الدولة تكفل للمواطن الخدمات التعليمية والتثقيفية، إلا أنه لم يضع على عاتق الدولة توفير ذات الخدمات للأجنبي.

كما نصت المادة (18) منه على أن:
"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الدستور البحريني كفل للجميع الحق في الكرامة الإنسانية، إلا أن المساواة في الحقوق والحريات والواجبات العامة يتساوى فيها المواطنون دون الأجانب، فمن غير المعقول مساواة الأجنبي مع المواطن في الحقوق والحريات دون الواجبات العامة، والتي لا يُتوقع من الاجنبي قبول فرضها عليه فضلا عن تأديتها.

ثالثا: الالتزام بما ورد في الاتفاقيات الدولية: توضح الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المقصود بالتمييز، حيث تنص على أن **"يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو**

---

(1) الوثيقة رقم E/C.12/1999/4.، التعليق رقم 11 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون 1999.
(2) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة

NIHR_BH © 2016

ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

حيث لم تنص المادة السابقة على أن تمييز الأجنبي عن المواطن يعتبر من قبيل التمييز العنصري، بل ذهبت الاتفاقية إلى النص على حق الدولة في هذا التمييز، حيث نصت في الفقرة (2) من ذات المادة على أن **"لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".**

وقد بينت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة (30) في الدورة الخامسة والستين عام 2005 ، في الفقرة (31) أنه يجب تجنب التفريق العنصري في المدارس وتطبيق معايير مختلفة في معاملة غير المواطنين تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي في المدارس الابتدائية والمتوسطة، وفيما يتعلق بالوصول إلى مراحل التعليم العالي.

ولا يدخل ضمن هذه الأسس فرض رسوم رمزية على غير المواطنين للحصول على التعليم في المدارس الحكومية.

ثالثا: تجارب الدول الأخرى: الكثير من دول العالم تنتهج فرض رسوم على الأجانب في المدارس الحكومية، كبعض المناطق في أستراليا، والإمارات، حيث يبين الموقع الالكتروني لمجلس أبوظبي للتعليم أن من شروط قبول الطلاب الوافدين في المدارس الحكومية أن يتم تحصيل رسوم دراسية من الطلبة الوافدين المقبولين في مدارس التعليم الحكومي بواقع ستة آلاف درهم عن السنة الدراسية، وفقا للقرارات والنظم المعمول بها، وفي جميع الحالات يجب توقيع تعهد من ولي أمر الطالب بالالتزام بدفع الرسوم الدراسية بشكل كامل في الوقت المحدد للدفع.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتفق مع التعديل الوارد على المادة (7) من القانون المنوه عنه أعلاه، إلا أنها ترى إضافة فقرة ثانية للمادة (7) مكرر، تجيز للوزير إعفاء ابن الأجنبي الذي يعمل في المملكة من هذه الرسوم عند تقديمه ما يثبت عجزه عن دفعها، حيث أن فرض مقدار خمسون دينار شهريا كرسم مقابل كل طالب أجنبي يدرس في المدارس الحكومية، قد يرهق كاهل الأجنبي العامل في المملكة، فعندما يكون لدى الأجنبي أكثر من ابن، سيضطر لدفع مبلغ قد يزيد عن نصف راتبه، إضافة إلى بقية المصاريف الأخرى التي قد لا يستطيع تأمينها بسبب هذه الرسوم، وعليه فإن فرض هذه الرسوم يجب أن يتم تنظيمه بما يتناسب ووضع جميع الأجانب في المملكة قدر المستطاع.

كما تقترح المؤسسة الوطنية استحداث لجنة في وزارة التربية والتعليم تختص بالنظر في طلبات الإعفاء من الرسوم الشهرية، التي يتقدم بها الأجانب العاجزين عن دفعها، وينظم القانون مسألة تشكيلها واختصاصاتها، وشروط قبول الطلب، وتقوم بتقديم توصياتها للوزير لإصدار القرار المناسب.

NIHR_BH © 2016

التوصية المقترحة:

1. تتفق المؤسسة الوطنية مع ما جاء في المقترح بقانون بتعديل المادة (7) لتكون كالتالي:

- المادة (7)

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس المملكة.

2. أما فيما يتعلق بنص المادة (7 مكررًا) فإن الأمانة العامة تتفق مع ما جاء في المقترح، وترى إضافة فقرة ثانية لنص المادة لتكون كالتالي:

يفرض رسم مقداره خمسون دينار شهريا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي يدرس بمدارس المملكة.

ويجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية من اللجنة المختصة إعفاء ابن الأجنبي الذي يعمل في المملكة من هذه الرسوم عند تقديمه ما يثبت عجزه عن دفعها.

3. تقترح المؤسسة الوطنية **إنشاء لجنة في وزارة التربية والتعليم تختص بالنظر في طلبات الإعفاء من الرسوم الشهرية**، ينظم القانون مسألة تشكيلها واختصاصاتها، وشروط قبول الطلب.

NIHR_BH © 2016